

138046 – إذا فاتته ركعة من صلاة العيد أو الاستسقاء فكيف يصليها؟

السؤال

ماذا يجب العمل على من فاتته بعض من صلاة الاستسقاء أو العيد ، كمن لحق بالركعة الثانية ، أو فاتته الركوع أو السجود بهذه الصلوات؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصحيح من أقوال أهل العلم أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ، وما يأتي به منفردا هو آخر صلاته ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، ورواية عن أحمد رحمه الله ، وينظر : "المجموع" للنووي (4/420) .

والحجة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا) رواه البخاري (636) ومسلم (602) . ومعنى أتّموا : أكملوا . كما في "فتح الباري" (2/118) ، وهذا معناه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته .

وينظر جواب السؤال رقم (49037) .

ولا فرق في ذلك بين الصلوات المكتوبات أو صلاة العيد أو الاستسقاء أو غيرها ، فلو أدرك المأموم ركعة من العيد ، كانت هي الأولى في حقه ، ثم يقوم بعد سلام الإمام فيأتي بالركعة الثانية ، فيكبر في أولها خمس تكبيرات ؛ لأنها الركعة الثانية في حقه .

وإذا أدرك ركعة من الاستسقاء ، قام كذلك فأتى بركعة يكبر في أولها خمس تكبيرات ؛ لأنها الركعة الثانية في حقه .

وإذا أدرك السجود من الركعة الثانية أو أدرك التشهد الأخير ، قام فأتى بركعتين يكبر في الأولى سبعاً أو ستاً بعد تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية خمساً غير تكبيرة القيام .

والله أعلم .